رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/78	1329/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/07/01هـ الموافق 2014/04/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1111/ل. س/2016 لعام 1437هـ	1437/12/24هـ الموافق 2016/09/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أسهم أجنبية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 1095/ل.س/2016 لعام 1437هـ، القاضي بالآتي:

"تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1329/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1 - مبلغ (8.190) ثمانية آلاف ومائة وتسعون دولاراً أمريكياً، تعويضاً عن الضرر الذي لحقه.

2 -مبلغاً قدره (2,880) ألفان وثمانمائة وثمانون ريالاً، تعويضاً له عن أتعاب السفر والإقامة.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (2.342/34) ألفان وثلاث مائة واثنان وأربعون دولاراً أمريكياً وأربعة وثلاثون سنتاً، تعويضاً عن الضرر الذي لحقها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وقد تقدم المدعي بالتماس إعادة نظر في القرار، متضمناً ما يلي:

"1 -التأكيد أن المدعى عليها لها دور كبير في تأخير حقوقنا وكذلك لجنة الاستئناف حيث صدر القرار الأول لعام 2014م بتعويض المدعي مبلغ وقدره 24899 ريال والمدعية مبلغ وقدره 7114 ريال عن الضرر الذي لحق بنا ولم تنظر إلى عدد الأسهم ولا نعرف كيف تم التعويض. وكلاهما أحكام متناقضة و صدر قرار لجنة الاستئناف بعدم الاختصاص. ثم صدر القرار الأخير بتعويضنا فقط عن عدد الأسهم 1924 سهماً من أصل 67500 سهم بحجة أنه حصل تغيير في (ش ف ن) بتاريخ 2014/4/25م، وجميع الأسعار التي استندت عليها لجنة الاستئناف في حكمها كانت في 2012/3/21م حيث كنت أملك 67500 سهماً وليس 1924 سهماً كما ادعت اللجنة. ولا يوجد أي بند تستند إليه لجنة الاستئناف أو أي

جهة أخرى لتطبيق التعديل لان المستندات المالية غير موجودة سلمت بتاريخ 2010/02/23م إلى المدعى عليها ولا أحد يعرف عن مصيرها.

2 -لم تقم لجنة الاستئناف بالاستفسار عن عدد الأسهم والتغييرات مع المدعيين قبل إصدار الحكم علماً بأن التغيير لا ينطبق على المدعيين؛ لأن أصول الشهادات المقيدة غير موجودة، ولو طلبوا منا ما يثبت ذلك لأحضرنا خطاب من (ش ف ن) بعدد 67500 سهم، والحقيقة تم تسليم المدعى عليها 67500 سهم في عام 2010م بمعنى أربع سنوات قبل التعديل، وهذا التأخير والمماطلة تتحمله شركة ... المالية، وقد سبق أن حملنا المدعى عليها كافة التبعات من تغيير وتعديل في بداية الدعوى.

3 -لا يحق للجنة الاستئناف التصرف في عدد الأسهم وهي أسهم مالية مقيدة استلمتها شركة ... المالية وعددها 67500 سهم والنظر إلى إعلان صدر من (ش ف ن) في 2014/4/25م، علما أن أصول الشهادات المالية المقيدة غير موجودة ولا أحد يستطيع المساس بعددها حتى (ش ف ن) إلا بالتنسيق مع المدعيين بموجب الاتفاقية في عام 2007م عند شراء الأسهم.

4 -استندت لجنة الاستئناف في حكمها على أن سعر السهم هو 5,81 دولار أمريكي بتاريخ 2012/3/21م وهذا غير صحيح ويعتبر حكماً غير عادل للمدعي والمدعى عليها وأعلى سعر للسهم خلال الفترة الماضية هو 1,09 دولار أمريكي كما هو مدون في (ش ف ن).

5 -إن دور المجلس الأعلى للقضاء انتهى بتحويل كامل القضية إلى جهة الاختصاص وقبولكم لها ولم يتبقى لي إلا هذه الفرصة الأخيرة أو إحالة كامل القضية إلى شركة ... للبت فيها أمام العدالة.

6 -قامت المدعى عليها بتزوير نسخة من البريد الإلكتروني الصادر من (ش ف ن) وتقديمه للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهو المرفق (أ).

7 -لم تنظر لجنة الاستئناف إلى تفويت الفرصة المقدمة لنا لإعادة مبالغ الشراء ومقدارها 405000 دولار أمريكي، والسبب المدعى عليها التي فرطت في حقوقنا ولم تتجاوب مع المدعيين وحرماننا من إصدار بدل فاقد وذلك برفضها بتزويدنا خطاب يوضح مصير المستندات المالية بل تخلت عن المسؤولية بخطابها المرفق في إقامة الدعوى وأنكرت حقوقنا وقامت بتزوير ورقة رسمية من الشركة ثم اعترفت أخيراً بأنها غلطة موظف.

8 -تدعي المدعى عليها بأنها سلمت أصول الشهادات إلى الوساطة الأمريكية (pershing)، والسؤال لماذا لم تطالبها بإصدار بدل فاقد أو تزويدنا بخطاب يوضح مصير أصول الشهادات في ذلك الوقت لكي تخلي مسؤوليتها؟ إلا أنها أرسلت خطاب إلى المدعين بأنها غير مسؤولة وعندما فاتت الفرصة المقدمة لنا أعتقد من حقنا المطالبة بالتعويض.

9 -تقدمت بشكوى إلى وحدة شكاوي العملاء في المدعى عليها في نهاية عام 2010 بطلب خطاب يوضح مصير أصول المستندات المالية لكي نحصل على بدل فاقد واستمرت المماطلة و التأخير بعدم الرد، وأخيراً أرسلت خطاب بتاريخ 2012/1/7 بتخليها عن المسؤولية، وأعتقد أنها لم تحافظ على الأمانة التي سلمت لها و ضاعت علي الفرص".

ثم ختم التماسه بطلب تعويضه بمبلغ قدره (405000) دولار أمريكي مقابل تفويت الفرصة المقدمة له بسبب إهمال المدعى عليها وعدم تجاوبها مع المدعيين و تخليها عن المسؤولية، أو الحكم له بأعلى سعر في الفترة الماضية وهو دولار وتسعة سنتات أمريكية بعدد الأسهم التي سلمت المدعى عليها وهي (67500) سهم بتاريخ 2010/2/23م، والحكم له بمصاريف سفر وإقامة بولاية فلوريدا الأمريكية بمبلغ (11455) ريال سعودي، وذلك بسبب تفريط وإهمال المدعى عليها لحقوقهم وعدم تجاوبها وتخليها عن المسؤولية بموجب خطابها، و الحكم له بمصاريف سفر وإقامة في مدينة الرياض بمبلغ (2880) ريال سعودي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 1095/ل.س/2016 لعام 1437هـ، المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي نصت في الفقرة (1) منها على الآتي:

"1 -يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ -إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم -بأنها شهادة زور.

ب -إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج -إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د -إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ -إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و -إذا كان الحكم غيابياً.

ز -إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.